



ميراث للفتاوى
mirath.net

متون درس الشيخ

أدب عبد الله بن عبد الرحمن البخاري حفظه الله

شرح

أصول السنة

للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

شرح

المنظومة البيقونية

للإمام البيقوني رحمه الله

بجامع الحمودي بحي الفيحاء بجدة



المنظومة البيقونية

للبقوني رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

عبدالله بن عبدالمرحيم البخاري

حفظه الله تعالى

مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا
وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَهُ

(1) أَبَدًا بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًّا عَلَيَّ

(2) وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّهُ

(٣) أَوْلَهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ *** إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ

(٤) يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ *** مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

(٥) وَالْحُسْنَ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَعَدَتْ *** رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

(٦) وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ *** فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامٌ كَثُرَ

وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ

(٧)

رَأَوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبْنُ

وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ

(٨)

(٩) وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ *** إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ

(١٠) مُسَلْسَلٌ قُلْنَ مَا عَلَى وَصَفِ أَتَى *** مَثَلُ أَمَا وَاللَّهِ أَنَّبَانِي الْفَتَى

(١١) كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا *** أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

(١٢) عَزِيزُ مَرْوِيٍّ اَثْنَيْنِ اَوْ ثَلَاثَةِ *** مَشْهُورُ مَرْوِيٍّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةِ

(١٣) مُعْنَعْنَ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ *** وَمُبْتَهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمِّ

(١٤) وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلا *** وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

(١٥) وَمَا أَضْفَتْهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ *** قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهَوَ مَوْقُوفٌ زُكِنُ

(١٦)

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ

وَقُلْ غَرِيبٌ مَّا رَوَى رَأَوْ فَفَقَطَ

(١٨) وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ *** وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

(١٩) الْأُولُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنَّ *** يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنَّ

(٢٠) وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ *** أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ

(٢١) وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَا *** فَالشَّادُ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

(٢٢) إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَاوٍ قِسْمٌ *** وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ

أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ ***

(٢٣) وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ

مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا ***

(٢٤) وَمَا بَعَلَّةٌ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا

(٢٥) وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ *** مُضْطَرَبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ

(٢٦) وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ *** مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرَّوَاةِ اتَّصَلَتْ

- (٢٧) وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ *** مُدَبَّجٌ فَأَعْرِفُهُ حَقًّا وَأَنْتَخِيهِ
- (٢٨) مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ *** وَضِدُّهُ فِي مَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ
- (٢٩) مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقٌ الْخَطُّ فَقَطْ *** وَضِدُّهُ مُخْتَلَفٌ فَأَخْشِ الْغَلَطُ

تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفْرُدَا

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ غَدَا

(٣٠)

وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَد

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ أَنْفَرْدُ

(٣١)

(٣٢) وَالكَذِبُ الْمَخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ *** عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

(٣٣) وَقَدْ أَتَتْ كَأَجْوَهَرِ الْمَكْنُونِ *** سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي

(٣٤) فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ *** أَبْيَاهَا ثُمَّ بِخَيْرِ خُتِمَتْ

تمت

ميراث للأنبياء

أصول السنة

للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

عبدالله بن عبدالرحيم البخاري

حفظه الله تعالى

میراث اللہ نبیاء

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْبَنَّا،
قَالَ: أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بِشْرَانَ الْمَعْدَلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ
بِتَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ وَاسِعِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:
أُصُولُ الشُّنَّةِ عِنْدَنَا الَّتِي نَسْتَمْسِكُ بِهَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ
الْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ،

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ ، وَلَا تُضَرَّبُ لَهَا الْأَمْثَالُ ،
وَلَا تُتْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ ، إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى .

وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا حَصْلَةً ، لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا :

الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال لم ولا كيف، إنما هو التصديق والإيمان بها، ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم له، فعليه الإيمان به والتسليم له، مثل حديث "الصادق المصدوق" ومثل ما كان مثله في القدر، ومثل أحاديث الرؤية كلها، وإن نأت عن الأسماع واستوحش منها المستمع، وإنما عليه الإيمان بها، وأن لا يرد منها حرفًا واحدًا وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وَأَلَّا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَازِرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيِيَّةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا
يَكُونُ صَاحِبُهُ - وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضْعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ
مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطَرَةَ مَنْ أَحَدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ، فَقَالَ: (لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ،
وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ) فَهَذَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ مِثْلَ مَنْ قَالَ: (هُوَ مَخْلُوقٌ) وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْتُورٌ عَنِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي أَنَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بَدْعَةٌ؛ وَلَكِنْ
نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَاطِرُ فِيهِ أَحَدًا.

وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ: يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَرَى جَنَاحَ بُعُوضَةٍ، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْآثَرِ.
وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ؛ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

وَالْإِيمَانَ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْصًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، آيَاتُهُ كَعَدَدِ مُجُومِ السَّمَاءِ، عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَالْإِيمَانَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟ وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانَ بِهِ، وَالتَّصْدِيقَ بِهِ.

وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقُومُ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا اخْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحَمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى هَرَمٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ - كَمَا
جَاءَ فِي الْأَثَرِ - كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَرَجَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ « كَافِرٌ »، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَاثِنٌ،
وَأَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فَيُقْتَلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيُنْقُصُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَبْرِ: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ».

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ.

وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ مَنْ تَوَكَّهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.

وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؛ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نُقِدُّهُمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ، كُلُّهُمْ
يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ.

وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ
نَسَكْتُ.»

مِمَّنْ بَعْدَ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلَا فَأَوْلَا، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ.
كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ يَوْمًا، أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ؛ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ
مَعَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ. كَانَ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ لَصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ
الْخَيْرِ.

وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأُتَمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلى الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِم
بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَتَمَيَّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأَمْراءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ - لَا يُتْرَكُ.

وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُلُودِ إِلَى الْأُتَمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ.

وَدَفَعَ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةً نَافِذَةً، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْرًا ت عَنْهُ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ حُلْفَهُ، وَخَلَفَ مَنْ وَّلَاهُ جَائِزَةً بَاقِيَةً تَامَّةً رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبَدِّعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، كَيْسَ لَهُ

مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ حَلْفَ الْأَثْمَةِ - مَنْ كَانُوا - بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ،

فَالسُّنَّةُ بَأَن يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بَأْيٍ وَجِهٍ كَانَ؛ بِالرِّضَا أَوْ بِالْعَلِيَّةِ؛
فَقَدْ شَقِيَ هَذَا الْخُرُوجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.
وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

وَقَتَالَ اللَّصُوصِ وَالْحَوْرَجِ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ،
وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ، أَوْ تَوَكَّوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَرَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ وُلاةُ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يُدْفَعَ عَنْ
نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجَهْدِهِ أَنْ لَا يُقْتَلَ أَحَدًا.

فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ فِي الْمَوْكَةِ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ.

وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ: رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَجَمِيعَ الْآثَارِ فِي هَذَا إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا أَتْبَاعِهِ، وَلَا يَجْهَرُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا.

وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ، فَيُحْكَمُ فِيهِ.

وَلَا تَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، تَرْجُو لِلصَّالِحِ، وَتَخَافُ عَلَيْهِ، وَتَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ الْمَذْنِبِ،
وَتَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ - تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ - فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنْ
السَّيِّئَاتِ.

وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حُدُودُ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ.
وَمَنْ لَقِيَهُ - مِنْ كَافِرٍ - عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

وَالرُّجْمَ حَقًّا عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالْأُمَّةَ الرَّاكِبُونَ.

وَمَنْ أَنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ؛ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ
جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ: أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ)) هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ؛ تَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا تُفَسِّرُهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).

وَمِثْلُ: ((إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)).

وَمِثْلُ: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)).

وَمِثْلُ: ((مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)).

وَمِثْلُ: ((كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ)).

وَتُحْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ

هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ؛ لَا تَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقْنَا كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا)) .

و: ((رَأَيْتُ الْكُوْتَرَ)) .

و: ((اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ اَكْثَرَ اَهْلِهَا ... - كَذَا - وَاَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ ... - كَذَا وَكَذَا -)) .

فَمَنْ زَعَمَ اَنَّهٗمَا لَمْ يُخْلَقَا فَهٗوَ مُكْذِبٌ بِالْقُرْآنِ، وَاَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا اَحْسَبُهٗ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَعْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الْاِسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِدُنْبِ اذُنْبِهِ -
صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

آخِرُ الرِّسَالَةِ...

وَاحْمَدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا.

میرزا محمد علی

میرزا محمد علی